

**قرار وزاري رقم (214) لسنة 2004م
بتعديل القرار الوزاري رقم (94) لسنة 2003م
الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992
في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية**

وزير الزراعة و الثروة السمكية،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات
التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة
والمصلحات الزراعية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2004 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة
والثروة السمكية،
وبناءً على القرار الوزاري رقم (94) لسنة 2003م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (39) لسنة 1992م في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

**المادة (1)
تعريف**

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الزراعة والثروة السمكية.
الوزير	:	وزير الزراعة والثروة السمكية.
الوكيل	:	وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية.
الإدارة المختصة	:	قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أية وحدة تنظيمية منبثقة عنه.
السلطة المختصة	:	السلطة المختصة بتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية في كل إمارة من الإمارات.
التداول	:	العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.



المادة (2)

نطاق سريان أحكام القانون

تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 المشار إليه على الأسمدة والمصلحات الزراعية على النحو الآتي:

أولاً: الأسمدة:

وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقى التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الإنتاجية وهي:

(1) الأسمدة الكيماوية:

وهي مركبات كيميائية تحضر صناعيا وتحتوي على عناصر غذائية للنبات وهي:

أ (بسيطة: وهي الأسمدة التي تحتوي على عنصر سمادي واحد مثل (الازوتية - الفوسفاتية - البوتاسية - أسمدة الماغنسيوم - أسمدة الكالسيوم - وأسمدة العناصر الصغرى).

ب (مركبة: وهي الأسمدة التي تحتوي على أكثر من عنصر سمادي واحد.

(2) الأسمدة العضوية:

وهي المخلفات النباتية أو الحيوانية أو خليط منهما وتحتوي على عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية لازمة لتحسين الخواص الفيزيائية، الكيميائية والحيوية للتربة.

ثانياً: المصلحات الزراعية:

وهي المواد التي تعمل على إصلاح التربة أو تحسينها بما في ذلك الكائنات الحية الدقيقة التي بإضافتها إلى التربة أو البذور تعمل على زيادة إنتاج المحاصيل و تشمل:

(1) مصلحات التربة:

وهي المواد التي عند إضافتها إلى التربة الزراعية تعمل على تحسين خواصها مما يترتب عليه زيادة في إنتاج المحاصيل وتنقسم إلى:

أ (عضوية: وهي منتجات ذات منشأ نباتي أو حيواني (المصلحات العضوية بأنواعها المختلفة والتربة الزراعية الصناعية) ومخلفات الصناعات البترولية.

ب (غير عضوية: وهي التي لا تحتوي على مواد عضوية مثل (الجبس الزراعي – الكبريت الزراعي، بوليمر (هيدروجيل) ، الرمل، البنتنايت، أحماض كيميائية، التربة الطينية، البيرلايت الزراعي).

(2) كائنات حية دقيقة:

وهي كائنات حية صغيرة جدا تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية أو خلطها مع البذور في تثبيت الآزوت الجوي في العقد الجذرية على جذور النباتات أو في تحلل المواد الموجودة في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه مثل (الأزوتوبكتر - البكتيريا العقدية - ريزوبيا وفطر المايكورايزا الخ).

المادة (3)

أنواع الأسمدة والمصلحات الزراعية ومواصفاتها

أولاً	:	الأسمدة الكيميائية.
ثانياً	:	الأسمدة العضوية.
ثالثاً	:	المصلحات الزراعية.
رابعاً	:	التربة الزراعية الصناعية.

لا يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها إلا إذا توافر فيها الشروط والمواصفات الآتية:

أولاً : الأسمدة الكيميائية:

1 (الأسمدة المفردة (البسيطة) وتشمل:

(الأزوتية، الفوسفاتية، البوتاسية، أسمدة المغنيسيوم، وأسمدة الكالسيوم وأسمدة العناصر الصغرى بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة).

1 - أ (الأسمدة الآزوتية:

1 - أ - 1 (يوريا:

1 - أ - 1-1- ألا تزيد نسبة البيوريت عن 1%.

1 - أ - 1-2- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 46%.

1 - أ - 2 (يوريا فوسفيت:

1 - أ - 1-2- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 17%.

1 - أ - 3 (سلفات الامونيوم (النشادر):

1 - أ - 1-3- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 20% وجميعها على صورة امونيوم.

(4)

1 - أ - 4 (نترات الامونيوم:



1 - أ - 4-1- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 33.5% وعلى أن تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة امونيوم.

1 - أ - 4-2- ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الاستيراد أو التصنيع والتداول.

1 - أ - 5 (نترات الكالسيوم):

1 - أ - 5-1- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 15.5% وألا تزيد نسبة النيتروجين الامونيومي عن 1.5%.

1 - أ - 6 (نترات المغنيسيوم):

1 - أ - 6-1- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11%.

1 - ب (الأسمدة الفوسفاتية):

1 - ب - 1 (سوبر فوسفات احادي:

1 - ب - 1-1- ألا تقل نسبة الفسفور (فو 2 أ 5- P_2O_5) الذائب في الماء عن 15%.
1 - ب - 1-2- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 1%.
1 - ب - 1-3- ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون في صورة محببة.

1 - ب - 2 (سوبر فوسفات ثلاثي (TSP):

1 - ب - 2-1- ألا تقل نسبة الفسفور (فو 2 أ 5- P_2O_5) الذائب في الماء عن 42%.
1 - ب - 2-2- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 4%.
1 - ب - 2-3- أن يكون السماد في صورة محببة بحيث تمر 95% من الحبيبات من منخل سعة ثقوبه 5 ملليمتر.
1 - ب - 2-4- ألا يكون السماد في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة.

(5)

1 - ب - 3 (فوسفات ثنائي الامونيوم (DAP):

1 - ب - 3-1- ألا تقل نسبة الفسفور (DAP) (فو 2 أ 5- P_2O_5) الذائب في الماء عن 39%.

- 1 - ب - 3-2- ألا تقل نسبة الفسفور (فو2 أ5 - P2O5) الذائب في حمض الستريك عن 46%.
- 1 - ب - 3-3- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 18%.
- 1 - ب - 3-4- أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (1 - 3) ملليمتر.

1 - ب - 4) فوسفات أحادي الامونيوم (MAP):

- 1 - ب - 4-1- ألا تقل نسبة الفسفور (فو2 أ5 - P2O5) الذائب في الماء عن 48%.
- 1 - ب - 4-2- ألا يقل النيتروجين الذائب في الماء عن 11%.

1 - ب - 5) فوسفات أحادي البوتاسيوم (MKP):

- 1 - ب - 5-1- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 52%.

1 - ب - 6) يوريا فوسفيت:

- 1 - ب - 6-1- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 44%.

1 - ب - 7) صخر الفوسفات (فوسفات خام):

- 1 - ب - 7-1- نسبة الفسفور (P2O5) 35%.

1 - ج) الأسمدة البوتاسية:

1 - ج - 1) سلفات البوتاسيوم:

- 1- ج - 1-1- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (بو2 أ - K2O) الذائب في الماء عن 48%.
- 1- ج - 1-2- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 0.5%.
- 1- ج - 1-3- ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن 2%.

(6)

1 - ج - 2) نترات البوتاسيوم:

- 1- ج - 2-1- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 13%.
- 1- ج - 2-2- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (بو2 أ - K2O) الذائب في الماء عن 46%.
- 1- ج - 2-3- ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الاستيراد أو التصنيع والتداول.

1 - ج - 3) فوسفات احادي البوتاسيوم (MKP):

- 1- ج - 3-1- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K2O) الذائب في الماء عن 34%.



1 - د) أسمدة المغنيسيوم:

1 - د - 1) سلفات المغنيسيوم:

- 1-1-1- د - ألا تقل نسبة المغنيسيوم (مغ أ - MgO) الذائب في الماء عن 15%.
- 1-1-2- د - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 1%.
- 1-1-3- د - ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1%.

1 - د - 2) نترات المغنيسيوم:

- 1-2-1- د - ألا تقل نسبة المغنيسيوم (مغ أ - MgO) الذائب في الماء عن 10%.

1 - هـ) أسمدة الكالسيوم:

1 - هـ - 1) نترات الكالسيوم:

- 1-1-1- هـ - ألا تقل نسبة الكالسيوم (كا أ - CaO) الذائب في الماء عن 19%.

2) الأسمدة المركبة والمخلوطة (الذائبة والمحبة والسائلة والمعلقة):

ويشترط فيها ما يلي:

- 1 - يجب ألا يقل مجموع محتواها من العناصر الغذائية من etc
NPK+MgO+T.E عن 40%.
- 2 - أن تكون متجانسة التركيب وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها.

(7)

- 3 - أن يكون مصدر البوتاسيوم هي سلفات البوتاسيوم أونترات البوتاسيوم.

- 4 - أن تكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة.

3) أسمدة العناصر الصغرى:

3 - 1) الصورة المخلبية:

- 3 - 1-1- **المفردة:** يسمح باستيرادها اعتمادا على النسبة المحددة بواسطة الشركة المنتجة الموضحة بشهادة التحليل والعبوة بحيث لا تقل نسبة العنصر عن 5% لكل سماد على حدة.

3 - 2-1- المركبة الصلبة والسائلة: (نحاس + زنك + منجنيز + حديد.... الخ)

يجب ألا يقل مجموع محتواها من العناصر عن 10%.



3 - 2) على صورة سلفات:

3 - 2 - 1- أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة.

4) أسمدة النباتات الداخلية:

- 1 - أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن 16% (سواء كانت مفردة أو مركبة).
- 2 - أن تكون متجانسة سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية).
- 3 - في حالة الصلبة أن تكون كاملة الإذابة في الماء (100%).

ثانياً: الأسمدة العضوية:

وهي الأسمدة التي تتكون من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منهما:

أ) الصلبة: (بودر - POWDER)

1 - العادية:

يشترط أن تتوفر فيها المواصفات الآتية:

- 1/1- أن يكون السماد مصنعاً ومعاملاً حرارياً أو مخمرأً.
(FERMENTED ORGANIC MANURE).

(8)

2/1- إلا يكون مخلوطاً بالتربة أو الرمال.

3/1- أن يكون خالياً من بذور الحشائش والأعشاب الضارة ومن البكتيريا والفطريات والفيروسات والنيماطودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.

4/1- أن تكون خالية من العناصر الثقيلة السامة مثل (الارسنيك، الكاديوم، الكروم، النحاس، السيلينيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم 00 الخ) أو أن لا يزيد محتواها من هذه العناصر عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول الآتي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	15	الرصاص	120
الكاديوم	3	الزئبق	1.5
الكروم	100	النيكل	50
النحاس	150	الزنك	350



السيالينيوم	4	المولبدنم	18
-------------	---	-----------	----

5/1- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن 50% ولا تقل عن 40% في السماد العضوي المصنع محليا.

6/1- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد (EC) عن 10 مليموز / سم في مستخلص 5:1.

7/1- ألا يزيد الرقم الايدروجيني (pH) عن 7.5 في مستخلص 5:1.

8/1- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.

9/1- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 20:1.

10/1- أن توضح المضافات على العبوة وفي حالة إضافة اليوريا يجب ألا تزيد نسبة البيوريت عن 0.5% من الوزن.

11/1- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في كل من الأسمدة العضوية سواء المستوردة أو المصنعة محليا عن 2% وألا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن 0.8%.

12/1- أن يكون وزن عبوة السماد 25 كيلوجرام وأن تكون محكمة الإغلاق ومتينة تتحمل التداول.

(9)

13/1- أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج.

14/1- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن 300 بيكريل/كغم.

2 - البيولوجية:

1/2- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.

2/2- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء الإضافات الميكروبية الحيوية.

3/2- بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى المنوه عنها بالفقرة (1) للأسمدة العضوية العادية.

3 - أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة:

1/3- يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 50%.

4 - أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي:



لا يجوز استيراد أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي أو أي أسمدة عضوية تحتوي على أي من المخلفات المذكورة ، والفقرة (4) أعلاه تخص فقط المصانع المصممة لمعالجة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي وهي المصانع العائدة إلى دوائر البلدية في الدولة.

ويشترط أن تتوفر فيها المواصفات التالية:

1/4- أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة مثل (الارسنيك، الكاديوم، الكروم، النحاس، السيليونيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم الخ) عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول التالي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	10	الرصاص	800
الكاديوم	20	الزئبق	10
الكروم	1000	النيكل	200
النحاس	1000	الزنك	3000
السيليونيوم	50	المولبدنم	20

(10)

ولا يسمح بإضافة الأسمدة المتحللة الناتجة من رواسب الصرف الصحي للأراضي التي يكون محتواها من أحد العناصر الثقيلة أو أكثر يزيد عن الحدود المسموح بها المبينة في الجدول التالي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	4	الرصاص	30
الكاديوم	2	الزئبق	1
الكروم	150	النيكل	50
النحاس	100	الزنك	300
السيليونيوم	5	المولبدنم	3



- 2/4- لا يسمح بنثر السماد العضوي المتحلل الناتج من رواسب الصرف الصحي على المحاصيل الزراعية التي تؤكل طازجة 0
- 3/4- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن (300) بيكريل / كغم0
- 4/4- أن يكون المنتج ذو لون بني مائل للسواد ، وان يمر 95% منه من منخل قطر فتحاته (12 ملم) .
- 5/4- خالي من الروائح الكريهة.
- 6/4- خالي من بذور الحشائش أو الأجزاء النباتية القابلة للنمو.
- 7/4- ألا يقل محتوى المادة العضوية فيه عن 35% (وزن/وزن).
- 8/4- ألا تزيد نسبة الكربون الى النيتروجين عن 1:25.
- 9/4- ألا يقل الرقم الهيدروجيني (pH) عن 5 ولا يزيد عن 8 .
- 10/4- بيان مصدر العناصر الغذائية الموجودة في المنتج (عضوي أو معدني).
- 11/4- ألا يزيد محتوى الرطوبة بالمنتج عن 25% (وزن/وزن) .
- 12/4- ألا يزيد التوصيل الكهربائي للعجينة المشبعة من المنتج عن 10 ملليموز/سم.
- 13/4- أن يكون محتوى المنتج من بكتريا الكوليفورم اقل من (1000) خلية، وان لا تزيد الخلايا من بكتريا السالمونيلا عن 3 في الغرام الواحد من المادة الجافة، بالإضافة إلى الكشف عن المسببات المرضية الأخرى إن وجدت.

ب (السائلة: (LIQUID):

1 - الأسمدة التي تكون المادة العضوية هي المكون الرئيسي لها:

- 1/1- يجب ألا تقل نسبتها عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/V) .

(11)

2 - الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها هو حمض الهيوميك أو الفولفيك أو

كليهما:

- 1/2- يجب ألا تقل نسبتها معاً أو على أفراد عن 12%.

3 - الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + NPK + أحماض دبالية (هيوميك

وفولفيك) + عناصر صغرى ... الخ:

- 1/3- يجب ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/V) .

4 - أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام

وأي أنواع أخرى مماثلة:



1/4- يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

ثالثاً: المصلحات الزراعية:

وتتكون من الأنواع الآتية:

أ - المصلحات الزراعية العضوية (الصلبة):

يجب أن تتوفر فيها المواصفات الآتية:

- 1 - ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 60%.
- 2 - ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (pH) عن 7، في مستخلص (5:1) .
- 3 - ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن 10، ملليموز / سم في مستخلص (5:1) .
- 4 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.
- 5 - ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1%.
- 6 - ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 1/35.
- 7 - أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية الضارة وخاصة النيماطودا.

(12)

ب - المصلحات غير العضوية:

يجب أن ترافقها شهادة التحليل، النشرة الفنية، الرمز الكيميائي، المادة الفعالة ونسبتها (أن وجدت) ونوعية التربة التي تصلح لها وتشمل:

- 1 - الجبس الزراعي: يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80% ولا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 3%.
- 2 - الكبريت الزراعي: يجب ألا تقل نسبة الكبريت عن 85%.
- 3 - بوليمر (هيدروجل): توضح السعة التشبعية له بالماء (WHC).
- 4 - الرممل: يمكن استعماله لتحسين خواص التربة الطينية، أن لا تزيد ملوحتة عن 4 ملليموز/ سم وكربونات الكالسيوم عن 10%.
- 5 - البنتنايت: أو أي نوع من معادن الطين الأخرى، يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواصها، وأن لا يزيد كلوريد الصوديوم فيها عن 2%.

6- أحماض كيميائية: مثل حمض الكبريتيك، الفوسفوريك والنتريك .. الخ، وهذه يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح الترب الملحية - القلوية، القلوية، والكلسية.

(مع ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الاستيراد أو التصنيع بالنسبة لحمض الكبريتيك والنتريك).

7 - التربة الطينية: تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجبسية، على أن لا تزيد ملوحتها عن 4 مليموز/ سم (لمستخلص العجينة المشبعة) وكربونات الكالسيوم لا تزيد عن 10% .
(لايسمح باستيراد التربة الطبيعية إلى داخل الدولة).

8 - البيرلايت الزراعي: يشترط فيه أن لا تقل السعة التشفعية للماء له عن 300%.

رابعاً : التربة الزراعية الصناعية:

يجب أن تتوفر فيها المواصفات الآتية:

- 1 - أن تكون خالية من التربة الطبيعية والرمال.
- 2 - أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية الضارة وخاصة النيماطودا.

(13)

3 - ألا تزيد درجة التوصيل (EC) الكهربائي عن -3, مليموز / سم في مستخلص (5:1) .

4 - ألا تقل نسبة المادة العضوية فيها عن 75%.

5 - ألا يزيد رقم الحموضة (pH) عن -6, في مستخلص (5:1).

6 - ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 0.2%.

7 - ألا تزيد نسبة الرطوبة بالتربة الزراعية الصناعية المستوردة والمنتجة محليا عن 65%.

المادة (4)

شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة والمصلحات الزراعية

يجب على المنتج أو المصنع أو المستورد للأسمدة والمصلحات الزراعية أن يتقدم بكتالوج أونشرة فنية عن المادة المطلوب تداولها والإعلان عنها على أن تحتوي على ما يأتي:

1 (اسم المنتج والمنشأ.

- (2) الاسم التجاري وعلامته التجارية.
 - (3) طبيعة السماد أو التركيب الكيميائي.
 - (4) النسبة المئوية للمكونات السمادية.
 - (5) الوزن الصافي للعبوة.
 - (6) تاريخ الإنتاج ورقم التشغيل.
 - (7) ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال للأسمدة السائلة والعناصر الصغرى.
- ويجب أن تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للمحو.

المادة (5)

مواصفات عبوات الأسمدة و المصلحات الزراعية

- يشترط أن تتوفر في عبوات الأسمدة والمصلحات الزراعية المواصفات والشروط الآتية:
- (1) أن تكون العبوات للأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة مصنوعة من البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين المقوى أو البولي اثيلين المقوى شريحة واحدة وأن تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV.
 - (2) أن تكون العبوات محكمة الغلق.

(14)

- (3) أن تكون العبوات في حالة الأسمدة الورقية غير قابلة للصدأ أو التآكل بفعل المواد الداخلة في تركيب السماد وأن تكون عازلة للضوء.
 - (4) أن يكون وزن العبوات كالاتي:
- أ - 50 كجم بالنسبة لسماد اليوريا وسلفات الأمونيوم وسلفات البوتاسيوم والأسمدة المركبة المحببة.
- ب - من 20 - 25 كجم / لأنواع الأسمدة الذائبة وأسمدة العناصر الصغرى.
- ج - واحد كجم / واحد لتر لعبوات الأسمدة الورقية وبعض أسمدة العناصر الصغرى.
- د - يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة الاستعمال.

المادة (6)

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة والمصلحات الزراعية

يتم فحص وتحليل الأسمدة والمصلحات الزراعية على النحو الآتي:

الأسمدة الكيميائية:

- 1 - **الأسمدة القابلة للتميع:** يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله 60 سم وذلك بفتح العبوة من أحد طرفيها وأخذ العينة منه.



2 - الأسمدة الغير قابلة للتميع: تؤخذ العينة بإدخال المجس في أربع جهات للعبوة على الأكثر وعلى أن تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

- أ - إذا كان عدد العبوات لا يزيد عن خمسة فتؤخذ العينة منها جميعا.
- ب - إذا كان عدد العبوات يزيد على خمسة و لا يتجاوز عشرين فتؤخذ العينة بنسبة 40% منها على ألا يقل العدد عن ستة عبوات.
- ج - إذا كان عدد العبوات يزيد على عشرين ولا يتجاوز مائتين فتؤخذ العينة بنسبة 20% على ألا يقل العدد عن ثماني عبوات.
- د - إذا كان عدد العبوات يزيد على ستين ولا يتجاوز مائتين فتؤخذ العينة بنسبة 10% على ألا يقل العدد عن عشر عبوات.
- هـ - إذا كان عدد العبوات يزيد على مائتين ولا يتجاوز خمسمائة فتؤخذ العينة بنسبة 5% على ألا يقل العدد عن خمسة عشر عبوة.
- و - إذا كان عدد العبوات يزيد على خمسمائة ولا يتجاوز الألف فتؤخذ العينة بنسبة 4% على ألا يقل العدد عن خمسة وعشرين عبوة.
- ز - إذا كان عدد العبوات يزيد على الألف فتؤخذ العينة بنسبة 3% منها على ألا يقل العدد عن أربعين عينة.

(15)

على أن توضع العينات المأخوذة بالطريقة السابقة على قطعة من القماش أو الورق وتخلط جيداً حتى تصبح متجانسة تماماً ويؤخذ من هذا المخلوط أربع كميات في حدود من 200 - 300 جم لكل عينة على حده وتوضع كل منها في إحدى العبوات المخصصة لأخذ العينات على أن تلتصق بطاقة على كل منها يبين فيها اسم السماد وتركيبته وتاريخ أخذ العينة والكمية التي يمثلها واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه على أن يتم تشميع هذه العبوات بالشمع الأحمر وعليه خاتم المنتج أو المستورد وخاتم أخذ العينة.

ويرسل محضر أخذ العينات وعدد اثنين من العبوات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال مدة لا تزيد على 24 ساعة لإجراء التحاليل اللازمة على أحداها والاحتفاظ بالعينة الثانية للرجوع إليها في حالة وجود اعتراض من صاحب الشأن.

ب (الأسمدة العضوية:

1- المعبأة في الأكياس: تؤخذ عينة بواقع كيس واحد كامل لكل ألف كيس من أكياس الأسمدة الواردة وترسل للمختبر لإجراء التحليلات اللازمة.

2- الساكنة غير المعبأة: تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من كمية السماد على النحو التالي:

- 1 (25 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز واحد طن.
- 2 (30 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 1 - 2 طن.
- 3 (35 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 2 - 5 طن.

- 4 (40 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 5 - 10 طن.
- 5 (45 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 10 - 25 طن.
- 6 (50 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 25 - 50 طن.
- 7 (60 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 50 - 100 طن.
- 8 (يؤخذ جزءان زيادة عما تقدم من كل عشرة أطنان أو كسر منها إذا تجاوزت الكمية مائة طن.

المادة (7)

يتم فحص وتحليل العينات المأخوذة بالطرق السابق ذكرها بمختبر الوزارة لبيان ما يأتي:

- 1 - الخواص الطبيعية للسماد.
- 2 - تقدير النسبة المئوية للعناصر السمادية للمركب ومدى مطابقته للنسب المعلن عنها وذلك بالطرق القياسية المعترف بها عالميا.

(16)

المادة (8)

الاعتراض على نتائج التحليل

لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل ويطلب إعادته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالنتيجة وإلا سقط حقه في التظلم واعتبرت النتيجة نهائية.

المادة (9)

يقدم التظلم من نتيجة التحليل إلى الإدارة المختصة بالوزارة باسم سعادة وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشؤون الزراعية على أن يكون مصحوباً بالاتي:

أ (شهادة التحليل الواردة له من مختبرات الوزارة.

ب (إحدى العينتين المحفوظتين لدى المتظلم.

المادة (10)

يتبع عند إعادة تحليل العينات الإجراءات الآتية:

أ (تتولى إعادة تحليل العينة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء تحددهم الإدارة المختصة، ويجوز للمتظلم أن يطلب حضور عملية التحليل.

ب (تسلم إلى اللجنة العينة المحفوظة لدى الوزارة والعينة المقدمة من المتظلم لفحص الأختام وتقرير سلامتها وإثبات ذلك في محضر يحرر لهذا الغرض.

ج (يتبع في إعادة التحليل ذات الطريقة التي اتبعت في التحليل الأول ويجرى التحليل أولاً على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت نهائية وإذا اختلفت نتائج هذا التحليل عن تحليل الوزارة يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى الوزارة وتكون نتيجة تحليل هذه العين نهائية.

د (لا تزيد نسبة التجاوز في نسب مكونات المركب من العناصر السمادية المختلفة عن 10% بالزيادة أو النقص عما هو معلن عنه.

المادة (11)

الإجراءات التي تتخذ حيال الأسمدة والمصلحات الزراعية المخالفة

في حالة قيام المستورد باستيراد كميات من الأسمدة أو المصلحات الزراعية الغير مطابقة للمواصفات تتخذ حيالها الإجراءات الآتية:

(17)

1 (في حالة الاستيراد للوزارة أو الدوائر الحكومية أو الدوائر الخاصة تخطر الجهة التي يتم الاستيراد لحسابها بفروق النقص في نسب العناصر السمادية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

2 (في حالة قيام المستورد باستيراد كميات من الأسمدة أو المصلحات الزراعية الغير مطابقة للمواصفات لغرض التداول أو الإتجار، في هذه الحالة عليه إعادة تصدير الإرسالية على نفقته الخاصة، أو للوزارة الحق في إتلافها على أن يتحمل المستورد ما يترتب على ذلك من تكاليف.

المادة (12)

شروط وإجراءات إنتاج و تصنيع الأسمدة والمصلحات الزراعية

لا يجوز إنتاج أو تصنيع الأسمدة والمصلحات الزراعية إلا بترخيص من الوزارة.

المادة (13)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة بالوزارة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- 1 (رسم هندسي معتمد.
- 2 (صورة من الترخيص الصادر إلى الطالب من وزارة الصناعة.
- 3 (صورة من موافقة السلطة المختصة على إنتاج أو تصنيع الأسمدة بالإمارة.

المادة (14)

يصدر الترخيص بالإنتاج أو التصنيع شخصياً فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير حتى في حالة بيع المصنع أو تأجيريه ويتعين تجديد الترخيص سنوياً ويجب أن يكون للمصنع مدير من المهندسين الزراعيين المتخصصين في هذا المجال.

المادة (15)

- 1- لا يجوز تداول الأسمدة والمصلحات الزراعية إلا بعد تسجيلها وفقاً لهذا القرار وثبوت مطابقتها للمواصفات بموجب شهادة معتمدة تصدر من الوزارة، على أن تجدد شهادة التسجيل كل خمسة سنوات.
- 2- يجب على إدارة المصنع أن تمسك سجلاً مرقماً ومختوماً من الوزارة يوضح فيه أرقام التشغيلات وتواريخ تصنيعها أو تجهيزها وحركة توزيعها فضلاً عن السجل الخاص بالاتجار الذي يدون فيه أسماء المشتريين.
- 3- يجب على إدارة المصنع تقديم السجلين المذكورين عند طلبهما والإحتفاظ بهما لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

(18)

المادة (16)

- 1 - لا يجوز الاتجار في الأسمدة والمصلحات الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بعد موافقة الإدارة المختصة بالوزارة.
- 2 - يكون الاتجار في محل معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات المحال الصناعية والتجارية ويقدم طلب الترخيص بالاتجار على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة.
- 3 - أن يكون طلب الترخيص بالاتجار مصحوباً بالمستندات الآتية:
 - 1 (صورة موافقة السلطة المختصة بالإمارة لمحل البيع.
 - 2 (صورة من عقد إيجار المحل أو ملكيته له.
- 4 - يكون الترخيص بالاتجار شخصياً فلا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المتجر أو تأجيريه.

المادة (17)

- 1 - تكون مدة الترخيص بالاتجار بالأسمدة والمصلحات الزراعية لمدة عام وتجدد سنوياً.
- 2 - يجب أن يكون للمتجر مدير مسئول من المهندسين الزراعيين المتخصصين في هذا المجال.

المادة (18)

على كل من رخص له الاتجار بالأسمدة والمصلحات الزراعية أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم الوزارة يقيد فيه حركة التداول، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد وعلى المرخص له في الاتجار أن يعطي المشتري فاتورة يبين فيها اسم السماد

أو المصلحات الزراعية وكميته ونسب مكوناته السمادية وأن يحتفظ بصورة منها وذلك لتقديمها عند الطلب.

المادة (19)

شروط و إجراءات استيراد الأسمدة والمصلحات الزراعية

- 1 - لا يجوز استيراد الأسمدة العضوية إلا إذا كانت مصنعة ومعاملة حرارياً أو مخمرة، سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني أو من تصنيع المخلفات النباتية والحيوانية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة، ويتم الاستيراد من قبل الجهات المرخصة التي تتعامل مع هذه الأسمدة، ولا يشمل مصانع الأسمدة.
- 2 - يجوز استيراد الأسمدة العضوية الخام فقط وليس المصنعة من قبل مصانع الأسمدة العضوية بهدف المعالجة والتصنيع، كذلك بالنسبة للمصانع الكيميائية يجوز لها استيراد المواد الأولية فقط لغرض تصنيعها وليس الأسمدة المركبة المصنعة، وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.

(19)

المادة (20)

- يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ على أن يرفق به نشرة تتضمن ما يأتي:
- 1 (اسم الشركة المنتجة.
 - 2 (الاسم العام والاسم التجاري.
 - 3 (التركيب الكيميائي ونسب المواد الداخلة في التركيب.
 - 4 (كيفية الاستخدام ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.
 - 5 (قابلية السماد للخلط والمزج مع المركبات الكيميائية الأخرى المستخدمة في الزراعة.
 - 6 (أية معلومات أخرى يرى المنتج ضرورة إضافتها.

وعلى أن يرفق مع الطلب خمس عينات ممثلة في عبوات مناسبة الحجم في حدود كيلو جرام واحد للعينة الواحدة مغلفة ومختومة بخاتم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على طلب الاستيراد للأنواع التي تمت الموافقة عليها بعد تسجيلها وتكون الموافقة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ الحصول عليها وجواز تجزئة الكمية المرخص باستيرادها على دفعات متتابعة خلال فترة صلاحية الترخيص طبقاً للنماذج الملحقة بهذا القرار.

المادة (21)

على المستورد أن يقدم الترخيص الذي حصل عليه إلى المحاجر الزراعية بميناء وصول الإرسالية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ ورودها وأن يرفق به المستندات الآتية مصدقة حسب الأصول:

- 1 (شهادة صحية زراعية صادرة عن الجهات المسؤولة في بلد المنشأ تفيد بان الإرسالية المبينة بفواتير الشحن خالية من بذور الحشائش والأعشاب الضارة ومن البكتيريا والفطريات والفيروسات والنيماطودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.
- 2 (شهادة تحليل مخبري توضح مكونات السماد بالإرسالية المراد الإفراج عنها.

المادة (22)

- 1 - لا يجوز للدوائر الجمركية الإفراج عن الأسمدة والمصلحات الزراعية المستوردة إلا بناء على موافقة من الوزارة بعد قيام الوزارة بفحص عينات الأسمدة للتأكد من خلوها من الأمراض والآفات والمواد الضارة وبعد التثبت من صحة البيانات المدونة بالشهادة الزراعية الصحية وما يرفق بها من شهادات.
- 2 - في حالة التثبت من عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات يلتزم المستورد بإعادة تصدير الإرسالية على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع إلى الوزارة للمطالبة بأي تعويض.

(20)

المادة (23)

- يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة والسلطة المختصة بالإمارة المعنية في اتخاذ إجراءات الرقابة على المصانع المنتجة والشركات المستوردة للأسمدة والمصلحات الزراعية على ما يتم إنتاجه والإتجار فيه وتداوله على النحو الآتي:
- 1 (تحليل عينات بصفة دورية من الأسمدة والمصلحات الزراعية بنفس أسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقا للمادة (6) من هذا القرار.
 - 2 (تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية.

المادة (24)

يحظر إصدار نشرات فنية محلية أو نشر إعلانات تجارية لغرض الدعاية للأسمدة عن طريق وسائل الأعلام وغيرها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

مادة (25)

يحظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة أو المصلحات الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك والتي يصدر بها قرارات من الوزارة بناء على توصية الإدارة المختصة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (26)

على الأشخاص القائمين حالياً في الدولة الذين يدخل نشاطهم أوجزء منه في نطاق أحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 المشار إليه أن يوفقوا أوضاعهم من أحكامه والقرارات المنفذة له خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وألا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها فيه.

المادة (27)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 20 ربيع الآخر 1425هـ
الموافق: 8 / 6 / 2004م